

ضوابط المناقصات

م/ (٢٠١٣)

م/ (٢٠١٣)

(تعليمات الى مقدمي العطاءات)

١. المطلوب تقديم عطاءات للاعمال المبينة تفصيلها تحت وصف الاعمال بأسم
تقدم العطاءات الى الهيئة العامة للطرق والجسور /القانونية- المناقصات داخل غلاف مغلق محتوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملئ أستمارة تقديم
العطاء والتوقيع عليها من قبل مقدم العطاء وبعد تدوين الاسعار رقماً" وكتابة والتوقيع على جميع صفحات مستندات المناقصة وملئ الفراغات اللازمة
ويجب ان تكون الكتابة وجميع الارقام واضحة وخالية من الحك ويعول على السعر كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً .

٢- المستندات والوثائق المرافقة مع العطاء:

يجب ان ترفق مع العطاء جميع مستندات المناقصة , كذلك يجب على مقدم العطاء ان يرفق مع عطائه الوثائق الاتية:

أ- هوية تصنيف صادرة من وزارة التخطيط (سارية المفعول) مصورة (النموذج البلاستيكي الجديد)

ب- هوية اتحاد المقاولين (مجددة) مصورة.

ج .شهادة التأسيس للشركات واجازة ممارسة المهنة للمقاولين (ساري المفعول) .

د. كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب النسخة الاصلية معنونة الى الهيئة العامة للطرق والجسور(ساري المفعول)

هـ. قائمة بالاعمال المماثلة المنفذة من قبل مقدم العطاء مؤيدة من الجهات المعنية .

و. قائمة بالمكانن والمعدات (مؤيدة من الجهات المعنية)والجهاز الفني من الاختصاصين لدى مقدم العطاء واستخدام الاليات الحديثة

في تنفيذ الطرق واستخدام فارشات حديثة تحتوي على متحسسات لضمان الحدل الجيد والاستوائية الجيدة

ز. الحسابات الختامية لآخر ثلاث سنوات اضافة الى الحسابات الختامية التي تتضمن مصاريف وايرادات مشاريع الاعمال المماثلة التي يقدمها المقاول

مصادق من قبل محاسب قانوني اضافة الى الحسابات الختامية التي تتضمن مصاريف وايرادات مشاريع الاعمال المماثلة التي يقدمها المقاول.

ح. ما يؤيد امتلاك المقاول او تعاقدته على معمل اسفلت

ط. صك مصدق او خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق (بكامل التامينات الاولية) البالغة ١% من مبلغ العطاء(بالدينار

العراقي) معنون لامر الهيئة العامة للطرق والجسور نافذاً لمدة (٣) اشهر وفي حالة عدم تقديمها يستبعد العطاء علماً ان الصك المصدق

الصادر من مصرف اهلي معتمد يجب ان لا يتجاوز مبلغه عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) حسب التعليمات

ي. وصل قبض المستندات.

ك . عقد شراكة في حالة وجود شريك (مصدق من كاتب عدل اصولياً)

ل . على الشركات والمقاولين تقديم تحليل سعري لكل فقرة من فقرات الكشف الخاص بالعطاء المقدم من قبلهم لدراسته عند التحليل

م . نسخة من بطاقة السكن

ن . كشف المصرف لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢ ومؤيد من قبل المصرف (محتوم بختم المصرف)

س . تفاصيل وسائل المعيشة التي يزعم المقاول (اذا كان غير عراقي) توفيرها في العراق لمنتسبيه من غير العراقيين

ع . على الشركات والمقاولين ادراج العناوين الاتية ضمن عطاءاتهم وبشكل واضح

١/العنوان الكامل للشركة والذي يحتوي على احداثيات المكان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني

٢/العنوان الكامل والنقاط الدالة لسكن المدير المفوض للشركة

ملاحظة/يعتمد ماجاء بالعنوان الفقرة (ع) // (٢١ و٢) انفاً في اجراء التبليغات والمراسلات مع ضرورة الاخبار عن العنوان الجديد عند تبديله

٣. معلومات عن مقدمي العطاءات:

العطاءات التي تقدمها الشركات غير العراقية يجب ان ترفق بها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بسلطة وصلاحيه وجنسيات ممثليها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم للشركات المساهمة ومالكي رأس المال للشركات الاخرى مع صورة مصدقة من عقد الشركة أو المشاركة والحسابات الختامية للسنة الاخيرة .

٤. منهيح العمل : على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهيح تقدم العمل وتفاصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استعمالها في تنفيذ العمل.

٥ . مدة أكمل الاعمال:

مالم يحدد صاحب العمل مدة اكمال الاعمال في مستندات المناقصة فعلى مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه ملزماً باكمال الاعمال ضمن تلك المدة .

٦ . التأمينات الاولية :

أ / على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات اولية عن دخول مناقصة حسب الفقرة (٢. ط) من هذه التعليمات .

ب/ يحتفظ صاحب العمل بالتأمينات حين المصادقة النهائية وللمقدم العطاء طلب اعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة او عند توقيع صيغة التعاقد ابهما اسبق.

٧ . تكون الغرامة التأخيرية بموجب المعادلة الاتية : مبلغ العقد ÷ مدة العقد × ١٠ %

٨ . يكون الحد الاعلى للغرامات التأخيرية (١٠ %) عشرة من المائة من مبلغ العقد

٩ . يتحمل المقاول كلفة جميع الفحوص المختبرية الناجحة والفاشلة والمعادة

١٠ . تكون مدة تنفيذ المقاوله () يوم (يوماً)

١١ . يبوب الصرف على (/ /)

١٢ . يتحمل المقاول الذي ترسو عليه المناقصة مصاريف نشر الاعلان في الصحف ووسائل الاعلام الاخرى .

١٣ . مدة نفاذ العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة وملزمة لمقدمي العطاءات اعتباراً من تاريخ غلق المناقصة الى حين المصادقة النهائية .

١٤ . وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن ان تتضمنها مستندات المناقصة ان يقوموا بأنفسهم بالتحريات عن طبيعة العمل والظروف الخيطة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الامور التي يمكن بصورة أو بأخرى ان تؤثر على التزامات مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه بموجب المقاوله أو على التوازن المالي للمقاوله أو بسبب ماقد يعترض العمل من مخاطر . ان أي اهمال أو تأخير أو عجز من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما ذكر آنفاً أو بشأن أية مسائل اخرى لايعفى مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه من المخاطر والالتزامات أو من مسؤولية اكمال الاعمال ضمن المدة المحددة وبالسعار المدونة في العطاء .

١٥ - العمل ككل :

تقبل العطاءات للاعمال بأجمعها ولا يقبل أي عطاء لجزء معين من الاعمال الا اذا نص على غير ذلك في مستندات المناقصة .

١٦- خر موعد لقبول العطاءات :

تقدم العطاءات بموجب استمارة تقديم العطاء في يوم () المصادف / / ٢٠١٣ لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا" وعلى مقدمي العطاءات ان يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الموعد المشار اليه بوقت كاف ولايقبل اي عطاء يسلم بعد الموعد المحدد مهما كان السبب في تأخير ارساله .

١٧- تنفيذ المقاولة :

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال (١٤) يوما من تاريخ تبلغه بقرار الاحاله لتوقيع صيغة التعاقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب شروط المقاولة واذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل اذاره وعند عدم الاستجابة مصادرة التأمينات الاولية وتنفيذ العمل على حسابه وتحميله الفرق بين البدلين مع التحميلات الادارية بنسبة (٢٠%) من كلفة العمل المنفذ وفقا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

١٨- توجيه المراسلات :

يعتبر عنوان مقدم العطاء المثبت لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المناقصة نافذا لاغراض المراسلات اثناء مدة نفاذ العطاءات وعلى المقاول اعلام الدائرة عند حصول تغيير في عنوانه وبخلافه فان المراسلات ترسل على العنوان المثبت في عطائه

١٩- قبول العطاءات :

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول او طأ العطاءات وله الحق تبعا لتقديره في قبول أو رفض أي عطاء أو في تاجيل او الغاء المناقصة دون ان يكون لمقدم العطاء حق المطالبة بأية تعويضات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط عند الغائها .

٢٠- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازاءها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .

٢١- ان هذه الشروط هي جزء من الشروط العامة للمقاولات لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني ومكملة للاحكام والشروط الاخرى الواردة فيها .

٢٣- يستبعد العطاء الذي يتضمن تحفظات تتعارض مع هذه الشروط ولا يتم قبول اي تحفظ يتعارض مع شروط الاعلان يترتب عليه كلف اضافية على العطاء المقدم من قبل المقاول.

استمارة تقديم العطاء

المناقصة : المرقمة () والخاصة بتنفيذ اعمال مقاولة.....

الى /الهيئة العامة للطرق والجسور /..... المحترم

نحن شركة / المقاولالواقع مكتبنا في

حي..... محلة..... زقاق..... دار.....

بعد ان زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرسنا بامعان التعليمات الى مقدمي العطاءات وجميع مستندات المناقصة الاخرى نتقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة الاعمال وتجهيز جميع المكائن والمعدات واية امور اخرى للقيام بالعمل وتتعهد بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز

المواد اللازمة حسب شروط المقاولة والخرائط والمواصفات وجدول الكميات المسعر ومستندات المقاولة الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره

() دينار عراقي يجري دفعه وفقا" لاحكام هذه المقاولة كما نتعهد

باكمال وتسليم الاعمال خلال مدة () يوما" (يوما)

ونقر كذلك بان التامينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٥) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (١٧) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم سحب التامينات المذكورة واكمال العمل على حسابنا وفقا" للاحكام المنصوص عليها في "المقابلة" .

التوقيع

الاسم:

العنوان:

١- العنوان الكامل للشركة والذي يحتوي على

احداثيات المكتب / ورقم الهاتف والبريد الالكتروني /

٢- العنوان الكامل والنقاط الدالة لسكن المدير المفوض للشركة/

ملاحظة /يعتمد ماجاء بالعنوان في الفقرتين (٢ و١) انفاً في اجراء التبليغات والمراسلات

الهاتف:

التاريخ:

(الشروط العامة)

١. عند صدور كتاب الاحالة , على المقاول استكمال الوثائق المطلوبة منه لغرض توقيع العقد في مدة اقصاها (١٤) يوم (اربعة عشر يوما") من تاريخ التبليغ بكتاب الاحالة وفي حالة انتهاء تلك المدة ولم يتم توقيع العقد ينذر المقاول بضرورة توقيع العقد خلال مدة (١٥) يوم (خمسة عشر يوما") من تاريخ كتاب الانذار وفي حالة رفضه او نكوله عن التوقيع فللهيئة مصادرة التامينات الاولية واحالة المناقصة بعهددة المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناقل الفرق بين البدلين الناجم عن تنفيذ العقد ومصادرة التامينات وفي حالة نكول المرشحين الاول والثاني عن توقيع العقد تتم التوصية على المناقص الثالث ويتحمل الناقلان الاول والثاني فرق البدلين بالتضامن وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما مع مصادرة التامينات الاولية .

٢. على المقاول ارفاق معلومات عن المهندس او المهندسين الذين سيعتمدهم في تنفيذ الاعمال (الذين سيكونون مسؤولين عن تنفيذ الاعمال بموجب المواصفات) .

٣. سيهمل كل عطاء لم يرفق التامينات الاولية (صك مصدق او خطاب ضمان)بكمال التامينات الاولية المطلوبة

٤ . على المقاول تقديم جدول بالتزاماته مع الدوائر المعنية .

٥ . يكون المقاول ملزماً بالتأمين لدى شركة التأمين الوطنية او اي شركة تأمين رسمية اخرى معتمدة في العراق واصدار وثيقة التأمين الهندسي ضد كافة الاخطار الهندسية للمقابلة على ان تتضمن الوثيقة كافة انواع التأمين المحددة في المواد (٢١ لغاية ٢٥) من شروط المقابلة لاعمال الهندسة المدنية .

٦ . يكون المقاول ملزماً بتقديم وثيقة رسمية تؤيد عنوانه الرسمي الدقيق للمكتب والسكن (بطاقة سكن + البطاقة التموينية) ويكون ملزماً في اي مناقصة بأن يكون له عنوان بريدي ثابت ومسجل يخضع لتدقيق لجان التحليل وان الذي يثبت عدم صحة عنوانه يهمل عطاؤه .

٧ . على المقاول تقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنفذه من قبله وتاريخ ابتداء المقاولات وتاريخ الانجاز مع تأييد من الدائرة المشرفة على تنفيذ تلك الاعمال .

٨ . يتم اجراء الفحوص المخبرية كافة من خلال فروع المركز الوطني للمختبرات الانشائية في المحافظة المعنية التي يتم تنفيذ العمل فيها وعدم قبول اي عطاء يتضمن تحفظا بعدم اجراء الفحوص المخبرية في مختبرات المركز المذكور او احد فروعها في المحافظات لاي عمل من المشاريع المكلفة بتنفيذها الوزارة.

- ٩ . في حالة عدم التزام المقاول بتنفيذ اعمال المناقصة او المقاوله ووفق المواصفات الفنية المحددة في جدول الكميات وشروط المقاوله او التلكؤ في تنفيذها بالشكل الذي يؤدي الى تأخير انجازها او سوء تنفيذها وحسب قناعة الهيئة فيحق للهيئة سحب العمل من المقاول ومصادرة تأميناته وتنفيذ العمل على حسابه وتحميله فرق البديلين عملا بالمادة (٦٥) من الشروط العامة لاعمال الهندسة المدنية .
- ١٠ . تتحمل الشركة او المقاول مسؤولية نصب العلامات المرورية اللازمة وعمل التحويلات النظامية قبل المباشرة بأعمال الطرق و الجسور وعلى نفقته الخاصة .
- ١١ . الهيئة غير مسؤولة عن تجهيز المنتجات النفطية (القيرو الخروقات) .
- ١٢ . يكون تسعير جدول الكميات ولكافة الفقرات بالدينار العراقي .
- ١٣ . يلتزم مقدم العطاء باملاء استمارة تقديم العطاء المرافق مع هذه الشروط وتوقيعه وتثبيت الاسم الرباعي لمقدم العطاء وعنوانه الكامل مع ذكر رقم الخله والرقاق والدار او البنايه والطابق والبريد الالكتروني للشركه ورقم الهاتف واي معلومات دلالة اخرى وبخلافه يعتبر المقاول مستجيبا لما ورد فيها ومبلغا بمضمونها لكونها وثيقة من وثائق المناقصة .
- ١٤ . يلتزم المقاول بتنفيذ كافة الاحكام الواردة في شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية بقسمها الاول والثاني عند مشاركته في المناقصة واثناء تنفيذ الاعمال وبعد احوالها بعهدته .
- ١٥ . اعمال الحفريات في ارضفة الشوارع ومحرمات الطرق /على المقاول الامتناع عن القيام باية حفريات في ارضفة الشوارع ومحرمات الطرق لغرض تنفيذ الاعمال الملتمزم بما الا بعد استحصال موافقة كل من :
- أ/وزارة الاتصالات ب /امانة بغداد بالنسبة للمشاريع داخل حدود الامانة ج/ البلديات في المحافظات بالنسبة للاعمال داخل حدودها د/ المديرية العامة للماء والحاري ه/هيئة القابولات المحورية (هيئة الاتصالات) والهيئة العامة للطرق والجسور.
- ١٦ . على المقاول الحصول على المواد المقلعية بانواعها كافة من المقالع الحكومية وبموجب اجازة رسمية وحسب القوانين النافذة ومن الجهات ذات العلاقة (الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين) .
- ١٧ . على المقاول تامين احتياجاته من المتفجرات التي يحتاجها لاغراض تنفيذ المشروع من الجهات العراقية المختصة ولا يجوز استيرادها مطلقا بالموافقة الجهات المذكورة .
- ١٨ . المقاول ملزم بنقل الانقاض المتخلفة عن تنفيذ المشروع الى المواقع المخصصة لها من قبل امانة بغداد او البلديات المختصة .
- ١٩ . يتحمل المقاول مسؤولية التأخر الذي يطرأ على تنفيذ المشروع دون اسباب موجبة .
- ٢٠ . يجوز للطرف الاول تقليص الكميات او زيادتها بنسبة ٢٠% من الكميات الاصلية وبنفس اسعار فقرات المقاوله المعتمدة .
- ٢١ . يتم توثيق كافة الفقرات الواردة في الكشف الخاص بالمقاوله قبل اعادتها وبعده وكذلك بعد اكمال بقية الفقرات فديويا وعلى اقراص (C.D) وعلى نفقة المقاول .
- ٢٢ . يلتزم المقاول الذي ترسو المقاوله بعهدته بتقديم خطاب ضمان صادر من احد المصارف الرسمية المعتمدة نافذة طيلة فترة((المدة)) التعاقدية لتنفيذ المقاوله على ان يتم تجديدها لاحقا" في حالة عدم انجازها خلال المدة التعاقدية عند منحه مدد اضافية يستحقها بموجب القانون وكذلك الحال بالنسبة لخطاب الضمان عن السلفة التشغيلية المستلمة من قبل المقاول .
- ٢٣ . لايجوز للمناقصين او المقاولين بيع المناقصة لاي مناقص او مقاول اخر سواء كان ذلك قبل المباشرة بالعمل او اثناء سير العمل وبخلافه يتحمل المناقص او المقاول التبعات القانونية والمالية كاهه.
- ٢٤ . للمتعاقدا حالة اجزاء من العقد الى مقاولين ثانويين بموافقة الطرف الاول على ان تبقى مسؤولية تنفيذ العقد للمتعاقدا الاصلي , ولا يجوز التنازل

عن المقاوله او العقد الى متعاقد اخر من الباطن .

٢٥ . عدم قبول الوكالات العامة الصادرة من المناقصين او المقاولين الا بعدد مشروع وعلى ان لا يؤثر ذلك على سير العمل ولا تقبل الوكالة المصدقة من كاتب عدل الا بعد ورودها بكتاب رسمي من مديرية الطرق في المحافظة الصادرة عنها الوكالة تؤيد صحة صدورها وتكون الوكالة حديثة وصادرة قبل مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من توقيع العقد .

٢٦ . يعتمد في قبول الاعمال المماثلة على الكتب الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية التي تؤيد القيام بالاعمال المحالة او المنجزه كل حسب حالته .

٢٧ . قيام المقاول باجراء الكشف الموقعي على مسار الطريق او الموقع .

٢٨ . للهيئة منح السلفة التشغيلية لمقاولي القطاع العام والخاص حسب النسب التي تقرر من قبل الوزارة مقابل خطاب ضمان بقيمة السلفة في حالة

طلب ذلك في كتاب تقديم العطاءات وبخلافه يهمل الطلب عند ترويجه لاحقا" بعد القرار على الاحالة ومصادقة العقود الرسمية مع المقاولين .

٢٩ . يكون استحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

٣٠ . على مقدم العطاء استكمال كافة الوثائق والمستمسكات المطلوبة مع وثائق المناقصة مع تقديم تعهد قبل تسليم العطاءات بأن العطاءات مستوفية لكافة الشروط ويهمل العطاء خلاف ذلك .

٣١ . يلتزم المقاول بدفع كافة الضرائب والرسوم والتأمين للعمل والغرامات التأخيرية .

٣٢ . على المقاول عدم استيراد الاسفلت من خارج القطر

٣٣ . عند طلب المقاول مدة اضافية يلتزم المقاول بتقديم تعهد خطي بعدم المطالبة باية تعويضات جراء منح المدة الاضافية .

٣٤ . تتمتع الشركة العامة من احالة المقاولات والعقود والاعمال بكاملها الى مقاول ثانوي مع التاكيد على عدم احالة اي جزء منها مالم تستحصل موافقة

جهة التعاقد التحريرية المسبقة استناداً الى المادة (٨/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ التي اجازت احالة اجزاء من

العقد الى مقاولين ثانويين بموافقة جهة التعاقد . وعلى جهة التعاقد ان تاخذ بنظر الاعتبار في منح الموافقات ان تكون احالة هذه الاجزاء ليس من ضمن

نشاط الشركة العامة او مجال تخصصها او ان تكون من الاعمال التكميلية التي لاتتمثل المهام الرئيسية للشركة مع التاكيد على مراعاة ماورد بمضمون

الفقرة (ثانياً من المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١١

٣٥ . تقوم الهيئة بأستقطاع نسبة (٣٣ ٪) من مبلغ العقد كتأمينات لحين التحاسب الضريبي

٣٦ . يلتزم الطرف الثاني (المنفذ للعقد) وكلما كان ذلك ممكناً (بأن يشغل ملايقل عن ٥٠٪ من عماله وموظفيه من العمالة الوطنية عن طريق مراكز

التشغيل في بغداد والمحافظات الا في حالة اعتذار المركز عن توفير الاعداد والاختصاصات المطلوبة وبكتاب رسمي مباشر وخلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ

استلام المركز للطلب)

٣٧ . العقد مشمول برسم الطابع المالي والهندسي

٣٨ . تكون المحاكم العراقية المختصة للنظر في الدعاوي الناشئة عن هذا العقد

٣٩ . يكون العقد مشمولاً بجميع القوانين والتعليمات النافذة

٤٠ . تتحمل الشركة المنفذة (الطرف الثاني) دفع اجور المختبرات الحقلية وكافة المستلزمات المتعلقة بانشاءها واداء اعمالها .

٤١ . يلتزم (الطرف الثاني) بتقديم شهادة منشأ وفاتورة البيع ووثيقة التأمين باسم المجهزين مصادق عليها من قبل الملحقيات التجارية العراقية في الخارج

(وزارة التجارة) ودائرة القنصلية في وزارة الخارجية بالنسبة للبلدان التي لا توجد فيها ملحقيات تجارية وقبل دخول البضائع الى العراق بموجب شروط

العقد